

وسائل الشيعة

[166] علي بن إبراهيم مثله. 3 - (34469) الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما، ثم اقتلوهما. (34470) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبان بن محمد (1) عن العباس، غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) - يعرف: بـ غلام ابن شراعة -، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأتين وجدتا في لحاف واحد، وقامت عليهما البيئة أنهما كانتا تتساحقان، فدعا بالنطع، ثم أمر بهما فاحرقتا بالنار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه وعلى الرجم مع الإحصان (3). 2 - باب حكم ما لو وجدت المرأتان في لحاف واحد مجردتين (34471) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي _____ 3 - مكارم الاخلاق: 232. 4 - التهذيب 10: 54 / 199، والاستبصار 4: 220 / 823. (1) في المصدر: بنان بن محمد. (2) تقدم في الحديث 3 و 8 من الباب 24 من أبواب النكاح المحرم. (3) يأتي في الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 212 / 4، التهذيب 10: 59 / 214، والاستبصار 4: 217 / 811، أورده في الحديث 1 من الباب 25 من أبواب النكاح المحرم. (*)